بر اقام بينة انه عبده ولد في ملكه قضي به له ايضا ولو لم تقم على ذلك بينة بل اقام بينة ان اباه مات وترك
ميراثا له لا وارث له غيره وانه ولد في ملك ابيه قضي له به ايضا ولو لم تقم بينة على هذا بل اقام بينة على صدقه
او هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملكه الذي وصل اليه من ملكه قضي له به ايضا ولو لم تقم
بينة على ذلك اي الولادة في شيء من ذلك يقضي به للمدعي والنتاج والنسج في ذلك مثل الولادة ولو اقام
الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج
اولى وقال ابو يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة ان صاحب الوقت اولى ولو كانت في يد ثالث والمسئلة
بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق من الدابة اولى

فصل في مسائل التناقض والدفع قبل القضاء باع ارضا ثم اقام بينة على انه وقفها
بعد ما حلف قبل ذلك في ذي الوقف الارض باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي
فان لم تكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى
لم تصح لمكان التناقض وان اقام بينة قال الفقيه ابو جعفر تقبل البينة وينقض البيع لان الشهادة
فيه ان الدعوى لم تصح بقبت الشهادة بلا دعوى الا ان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة
على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكن لا نأخذ به قال رضي الله عنه
ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا فذلك الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما
الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق
العباد فالشهادة عليه غير صحيحة بدون الدعوى في الذخيرة وذكر في جامع قاضي خان اشترى عبدا فادعى
انه حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن
على العبد شيء اذا قال المدعى عليه لي دفع فامهلني الى المجلس الثاني وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان
صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه قاضي خان رجل قال لآخر اشترني فاني عبد
فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد غاب البائع فقال يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد
على البائع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب يرجع على وكيله بما يطلب من الموكل هكذا ذكره النادر
في شرح فتاوى من الفصول للاستروشني بخلاف ما لو باع عبدا وادعى انه اعتقه او ادعى انه حر باعه فانه
لا تسمع دعواه قاضي خان وذكر في عتاق فتاوى قاضي خان باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره
لا تقبل دعواه ولو ادعى انه خلق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع ويظهر في ايراد هذا الكتاب انه لو
عبد المشتري اقر انه حر فانه يقبل القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد
يجحد الحرية فانه يقبل منه المشتري ويرجع بالثمن على بائعه في باب البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان بطريق
الكشف شهادة ليس بمنع الكلام الاول حتى لو ادعى نصف دار معينة ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا
تسمع دعواه ولو كان على العكس تسمع والصواب انه تسمع في الوجه جميعا الا اذا كان قال
وقت الدعوى في النصف ليس لي فيها سوى النصف ثم لا تسمع دعواه في رواية المحيط ادعى محدودا

ثم ظهر

ثم ظهر ان شيئا منه او سكنا ان كان للذي الدعوى لم تسمع الدعوى لم يصح لكن هذا اذا اقر المدعي بان ذلك لذي
اليد اما اذا جحد وادام ذو اليد ان ذلك له فانه يقضي بالكل للمدعي لانه خارج وبينة الخارج اولى عباب
وفيه ادعى اربعة اشياء فاستحلفه فحلف ثم عاد الدعوى وقال كنت استوفيت منه اثنين من الاربعة
التي كانت قبله واقام البينة على ذلك تسمع وفي فتاوى قاضي خان قال المستوفي من اصحابنا دعوى البراءة
عن الدعوى لا تكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المستوفي من اصح اتفاق الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد
البراءة وقال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا تسمع له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل
برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك
عن هذا العبد يبرأ العبد ودعواه فيه يبرأ ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة قاضي خان قال الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني ينبغي ان يحلف المدعي او لا على البراءة لان المدعى عليه يدعي بطلان الدعوى وربما ينكل
فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ حرزة لا حق لي فيه ثم ادعاه لم يصح سواء ادعاه
لنفسه او لغيره الا ان يثبت الملك بتاريخ بعده ولو قال هو لفلان ولم يقل لا حق لي فيه ثم اقام بينة على المشتري
منه تسمع لا حتى فيما في يدي لم تسمع بينته عليه على شيء الا ما يحدث منه بتاريخ بعد الاقرار عتابي والفضولي
اذا باع مال انسان وصاحب المال حاضر ولم ينكر كان ذلك سكوته رضا كذا ذكره في فصل الاقالة
من فتاوى قاضي خان الشيء وشئ باع شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعده وكلاهما الصحيح انه تسمع
وذكر في العقد الثاني من فصول الاستروشني ان السكوت في عرضين موضعا كالاقرار في دعوى قاضي خان اتفق على ملكه في يد
رجل لآخر ثم وصل ذلك الملك الى المشتري ثم سلمه اما اذا اقر هما لا ام بها لا يوم بيانه اشترى طيلسانا من رجل ثم
ابو المشتري اقام بينة ان ذلك الطيلسان له وقضي به وقبضه الاب ولم يقض حتى مات ورثه المشتري بالثمن على بائعه
ولا يوم بتسليم الطيلسان الى المشتري لانه اقرار حتى اما اذا قال عند الشراء انه ملكك لا يرجع بالثمن فانه كان
رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقربائه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت
البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر
المفتي في ذلك ان كان في ذلك انه لا يسمع هذه الدعوى فاني يذكر كما حسنا ينكر سد الباب التزوير وان لم يكن
والمفتي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته
اجازة كذا في شرح قاضي خان وذكر في الخلاصة وافتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن يتقاضاه الثمن في الحضر
الفصل الثاني من الدعوى وذكر في دعوى المحيط باع عبدا شيئا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى ذلك الذي للنفسه ان كان
العبد ماذونا لا يصح وان كان محجورا يصح قوله سد الباب التزوير وفي زيادة الدعوى والبينات صاحب المحيط
ذكر هكذا ثم قال وان لم يمكنه التمييز بين الاحتيال صالح لحاله هكذا اختار الصدر الشهيد باع الاب عقار الابن
بغبن فاحش ثم خاصم الابن فيه ان يحصل بغبن فاحش يجوز كذا عن الامام الزرنجري والسرخسكي
وفي دعوى الخلاصة ادعى دارا في يد رجل بالارث من ابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار

مطلب في تبدل بينة الوقف بعد بيع الارض

مطلب في البيع الذي المدعي عليه البيع

مطلب في دعوى الابن بعد بيع الاب